المجلد السابع

٧/٧٠ :

(**و الثاني** : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا . لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب) .

قلت : وقوله هنا (بتحريم الحلال وتحليل الحرام) قد أشار عدد من أهل العلم إلى أنها قد تكون تصحيفاً من النساخ ، والأظهر أن العبارة هي (بتحريم الحرام وتحليل الحلال) .

٧/٨٨ :

(وأول من عرف أنه تكلم بلفظ (المجاز) أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه . ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة)(١) .

قلت : ويظهر أنه قد سقط اسم الكتاب ، وهو (مجاز القرآن) كما قال الشيخ رحمه الله (١٢/٢٧٧) : (وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن) .

(١) فائدة : من مضار حمل كلام المتقدمين على مصطلحات المتأخرين ما حصل في هذا الباب حين نسب بعض أهل العلم إلى الإمام أحمد أنه يقول بوجود المجاز في القرآن بناء على قوله في الرد على الزنادقة (هذا من مجاز القرآن) ، ونسبوا ذلك إلى أبي عبيدة أيضاً ، وهم لا يقصدون مصطلح المتأخرين بهذا اللفظ بل يريدون أن هذا مما يجوز ويسوغ في القرآن وقد جمعت في هذا الباب أكثر من (ثمانين) مصطلحاً للمتقدمين – في شتى أبواب العلوم – حملها بعض المتأخرين على غير مرادهم بناء على ما تقرر عنده ، والله المستعان .

٧/٣١٧ - ٣٢٩ :

(فصل :

قال محمد بن نصر : واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات التي تلوناها عند ذكر تسمية الله الصلاة وسائر الطاعات إيمانا واستدلوا أيضا بما قص الله من إباء إبليس حين عصى ربه في سجدة واحدة . . .) .

قلت : قد أطال الشيخ رحمه الله في النقل هنا عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله من كتابه (تعظيم قدر الصلاة)[1] ص ٢٥٦ وما بعدها ، وبالمقابلة بين النصين يتضح أن هناك فروقاً يسيرة ، وقد اختصر الشيخ رحمه الله بعض المواضع ، إلا أن من أهم الفروق :

١ـ ص ٣١٩ (عن فضيل بن بشار عن أبي جعفر محمد بن علي) ، وهو تصحيف صوابه (فضيل بن يسار) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣١ .

٢ـ ص ٣١٩ (ابن لهيعة عن شريح بن هانيء) ، وهو تصحيف صوابه (ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان) كما هو في الأصل (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣٣[2] .

٣ـ ص ٣٢٥ (فلما كان من ترك الإيمان . . .) ، وصوابه (فكما أن من ترك الإيمان) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣٨ ، وهو ما يقتضيه السياق .

٤ـ ص ٣٢٦ (ابن عيينة عن هشام يعني بن عروة عن حجير عن طاووس) ، وهو

---

(١) بتحقيق كمال سالم ، وهو في نسخة الفريوائي : ١/ ٣٩٤.

(٢) وانظر المسند (٤/١٥٥) ، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (١٧٤٤) ، والترمذي (٣٨٤٤) وغيرها .

تصحيف صوابه (ابن عيينة عن هشام - يعني ابن حجير - عن طاووس) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣٩ ، وهو المعروف[١] .

٥- ص ٣٢٨ (وسمي الفاسق من المسلمين فاسقاً) ، وهو تصحيف صوابه (وسمي القاذف من المسلمين فاسقاً) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٤٣ .

٦- وفي ص ٣١٨ (وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال في الإيمان مثل قوله في حديث [ ] لما سئل النبي ﷺ [ ]) ، وقد ذكر الجامع أن في الموضعين من الأصل بياضاً ، والأحاديث والآثار التي ساقها المروزي في هذا الباب - والتي أشار إليها الشيخ - كثيرة جداً (ص ٢٥٩ - ٣١٢)[٢] ، ولعل الشيخ رحمه الله هو الذي بيض هذا الموضع ليذكر فيه الحديث إلا أنه نسي ، والله أعلم[٣] .

❁❁❁❁❁❁

٧/٣٥٩ ، ٣٦٠ في مسمى (الإسلام) و(الإيمان)

(ذكره البغوي في (شرح السنة) فقال : « قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما

---

(١) انظر (سنن سعيد بن منصور) ٤ / ١٤٨٢ ، (سنن البيهقي) ٨ / ٢٠ ، (التمهيد) ٤/ ٢٣٧.

(٢) من الأثر رقم [٣٩٠] حتى رقم [٥١٩] .

(٣) وكأن الشيخ الألباني رحمه الله رجح أن يكون الحديث المبيض له هو حديث أبي ذر أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان فقرأ : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ وهو في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٢٧١ [٤٠٩] ، لهذا وضعه مكان البياض في كتاب (الإيمان) الذي قام بطبعه ص ٣٠١ .

ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد وليس كذلك ؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين ») .

قلت : وقد وقع في هذا النقل تصحيفان ، وصواب العبارة كما في (شرح السنة) للبغوي رحمه الله ١/ ٥٩ :

« قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك[1] ؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة[2] هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين » .

❁❁❁❁❁❁

٧/ ٤٠١ :

(قال أحمد : ويلزمه أن يقول : هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة ، أنه مؤمن ، فيلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم) .

قلت :

وكلام الإمام أحمد كما ذكره الخلال في (السنة) ٤ / ٢٧ ، ٢٨ :

---

(١) في الفتاوى : وليس كذلك بعد لفظ (الاعتقاد) ثم وضع فاصلة بعده ، وهو قلب للمعنى .

(٢) في الفتاوى : تفصيل الجملة ، فصارت عبارة (تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد) غير ظاهرة .

« ويلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل عمل أهل الكتاب كله ؛ إلا أنه في ذلك يقر بالله ، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا » .

فتصحف قوله (وعمل عمل أهل الكتاب كله) إلى (وعمل الكبائر كلها) ، والله تعالى أعلم .

٧/ ٤٢٠ :

(إنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود في ابن وليدة زمعة)(١) .

قلت : في الصحيح لم ينسب ، والصواب أنه ابن زمعة بن قيس من بني عامر بن لؤي ، أما زمعة بن الأسود فهو من بني أسد بن عبد العزي وهو غير هذا(٢) .

٧/ ٥٢٧ :

(وكذلك الذي قال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ؛ فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام ، ولم يقدر على ذلك) .

---

(١) وتكرر مثل هذا في : ٣٢ / ١٣٧ .

(٢) وانظر (التبيين في أنساب القرشيين) لابن قدامة ص ٤٧٩ ، (نسب قريش) ص ٤٢١ ؟ وانظر : (فتح الباري) ١٢ / ٣٢ ، (الإصابة) [٦٢١٠] .

قلت : ويظهر وقوع سقط ، وأن صواب العبارة (ولم يقدر على غير ذلك) ، والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٤٤٧/٧ :

(قال أبو داود : أخبرني أحمد بن أبي شريح أن أحمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسألة أن الإيمان قول وعمل ، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل ، فنحن نستثني في العمل) .

قلت : (بن أبي شريح) كذا هنا ، وفي مسائل أبي داود - نسخة رشيد رضا - ص ٢٧٦ (بن شريح) ، وفي حاشية (السنة) للخلال ص ٥٩٧ : (٤) : في الأصل وعند ابن تيمية (ابن أبي شريح) وهو خطأ ، والصواب ابن أبي سريج وهو أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر اهـ[١] .

۞۞۞۞۞۞

٤٤٨/٧ :

(عن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في : مؤمن إن شاء الله . قال : أقول : مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو لأنه لا يدري كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا .)

قلت : وفي (السنة) للخلال ص ٦٠١ هذه الرواية عن الميموني بلفظ: (لأنه

---

(١) وهو كذلك على الصواب في (مسائل أبي داود) بتحقيق طارق عوض الله : ص ٣٦٥ .

لا يدرى كيف أداؤه للأعمال) ، والذي يظهر أن (البراءة للأعمال) تصحيف ، والله أعلم .

۩۩۩۩۩۩

٦٣٧/٧ :

(وإما التصديق بالقلب والقول والعمل - فإن الجميع يدخل في مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث ، كما فسره شيخ الإسلام وغيره -) .

قلت : والمقصود بقوله (كما فسره شيخ الإسلام) : أبو إسماعيل الهروي الأنصاري رحمه الله كما نقل كلامه في هذا الباب في المجلد نفسه ص ٥٥٥ .

۩۩۩۩۩۩

٦٣٨/٧ :

(فصل : معلوم أن أصل (الإيمان) هو الإيمان بالله ورسوله ، وهو أصل العلم الإلهي كما بينته في أول الجزء) .

قلت : وأول الجزء المشار إليه : موجود في أول المجلد الثاني من المجموع من ص١ وهو قوله :

(قاعدة أولية : أن أصل العلم الإلهي ، ومبدأه ، ودليله الأول ، عند الذين آمنوا : هو الإيمان بالله ورسوله . . .) .

۩۩۩۩۩۩

٦٥٩/٧ :

(والمتواتر عن أحمد بن حنبل من رواية ابنيه : صالح وعبد الله وحنبل والمروذي ؛

وقوزان ، ومن لا يحصي عددهم إلا الله تبين أن أحمد كان ينكر على هؤلاء وهؤلاء . . .)

قلت : و (قوزان) تصحيف ، صوابه : فوران : بالراء المهملة ، وهو : عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد من أصحاب الإمام أحمد (ت ٢٥٦) كما في (طبقات الحنابلة) ٤٣/٢ (تحقيق : العثيمين) وقال في الحاشية على هذا اللقب :

(هذه اللفظة حيث ما وردت في هذه الترجمة في (ط) [يعني طبعة (طبقات الحنابلة) بتحقيق الفقي] : (فوزان) بالزاي المنقوطة ، وهكذا في (تاريخ بغداد) ، لأن مصحح الكتابين واحد هو الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو بلا شك من علمائنا الأفاضل ، لكن هذا من سهوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبقي الخطأ فيهما واتبعهما كل من صحح عنهما دون روية ونظر . قال ابن نقطة (بضم الفاء ، وسكون الواو ، وفتح الواو ، وآخره نون) ، ونحو ذلك في (التوضيح) لابن ناصر الدين وغيرهما) اهـ .

قلت :

وهذا التصحيف الموجود هنا إنما هو من النساخ ، فقد ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرارا على الصواب (انظر : ٨ / ٤٠٧ ، ١٢ / ٤٢٣-٤٢٦) .

٧/٦٦٨ :

(قال أبو العالية : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه ، لا يقول إن إيماني كإيمان جبريل) .

قلت : وهذا الأثر من قول ابن أبي مليكة كما رواه البخاري في صحيحه معلقاً ،

وقد ذكره الشيخ رحمه الله ونسبه إلى ابن أبي مليكة مراراً ، بل ذكره عنه في هذا المجلد قبل هذا الموضع وبعده (ص ٤٧٠ ، ٦٨١) ، وأظن الموجود هنا تصحيف من النساخ ، فإن هذه الصفحة قد وقع فيها سقط أيضاً كما في الفقرة التالية ، والله أعلم .

۩۩۩۩۩۩

٦٦٨/٧ :

(قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه، قال : أما أنا فلا أعيبه [وأشار الجامع إلى أن هنا سقطاً في الأصل مقدار نصف سطر] فاستثنى مخافة واحتياطا ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثنى للعمل) .

قلت : وكلام الإمام أحمد كاملاً برواية الأثرم هو (أما أنا فلا أعيبه ، إذا كان يقول : إن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، فاستثنى مخافة واحتياطا ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثنى للعمل) وقد مر ذكره في هذا المجلد بتمامه : ٧/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

